الجمهورية التونسية

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية باجة

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية باجة

أحدثت بلدية باجة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 جويلية 1887 وتبلغ مساحتها 49,98 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها 83 780 نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية بالدينار	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية	
		الفائض بالدينار	العجز
10.354.882,503	7.042.363,117	3.312.513,392	-

وفي ما يلي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية لنفس السنة:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
5.664.626,085	4.968.551,183	10.000	686.074,902	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
4.526.453,163	2.073.817,934	10.000	2.462.641,229	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
163.797,261	-		163.797,261	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية . كما أنها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية لم تتول الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 5664,626 أ.د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 3694,221 أ.د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (أ.د)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1880,546	50,9
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1286,020	34,81
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	527,654	14,29
المجموع	**3694,221**	**100**

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 . ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (أ.د)	النسبة (%)
المعلوم على العقارات المبنية	187,228	9,95
المعلوم على الأراضي غير المبنية	90,845	4,83
المناب بعنوان المردود المتأتي من حذف مبلغ الحد الأقصى للمعلوم	170,292	9,05
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	1427,896	75,92
المعلوم على النزل	2,034	0,1
المعلوم على محلات بيع المشروب	2,250	0,11
المجموع	**1880,546**	**100**

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1427,896 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 38,65 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وقدرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 1286,020 أ.د وبذلك تمثل ثاني أهم مورد من المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية بنسبة 34,81 %.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 527,654 أ.د أي ما يمثّل 14,28 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 187,228 أ.د و90,845 أ.د أي ما يمثّل تباعا 5% و2,45 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 582,024 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 400,121 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 181,903أ.د.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 793.303,418 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 81.292,214 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 54.648,619 دينار ممثلة بذلك 67 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بعنوان سنة 2015 إلى ما جملته 633.132,055 دينار تمّ استخلاصها بنسبة 56,53% (357.911,887دينار). وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 1.577,124 دينار. وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 5.664.626,085 دينار من جملة 9.941.841,335 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص ناهزت 57 % إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية التي كانت على التوالي في حدود 7,85 % و10 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها بالدينار (1)	المقابيض المنجزة بالدينار (2)	النسبة % (1)/(2)
المعلوم على العقارات المبنية	2.384.884,942	187.228,374	7,85
المعلوم على الأراضي غير المبنية	906.236,181	90.845,228	10
معاليم أخرى	1.888.037,812	1.602.473,147	84,87
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1.989.403,053	1.286.020,157	64,64
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	527.654,800	527.654,800	100
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	633.132,055	357.911,887	56,53
المداخيل المالية الاعتيادية	1.612.492,492	1.612.492,492	100
مداخيل العنوان الأول	**9.941.841,335**	**5.664.626,085**	**57**

1-2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ بالدينار	النسبة %
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	3.978.939,825	84,83
موارد الاقتراض	547.519,538	11,67
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	163.797,261	3,5
جملة موارد العنوان الثاني	**4.690.256,424**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- المعاليم على العقارات والأنشطة

خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتول البلدية الحرص على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 17999 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 21419 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 3420 فصلا بعنوان سنة 2015. وساهم في ذلك عدم سعي البلدية إلى متابعة إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث لوحظ عدم قيام البلدية بأي معاينة في الغرض خلال الفترة 2013-2015 رغم أن عدد رخص البناء المسندة بلغ 1145 رخصة خلال الفترة

المذكورة. علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل المذكور إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية . ومن ذلك تبين أنه لم يتم تثقيل 356 فصلا[1] بجدول التحصيل المتعلق بالعقارات المبنية لسنة 2015 بمبلغ لا يقل قدره عن 10421,73 دينار رغم أن الفصول المذكورة تعد خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية منذ سنة 2015 وما قبلها.

أما فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تم الوقوف على عدم شمولية جدول التحصيل لسنة 2015 حيث تبين عدم إدراج[2] 99 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2015 وبالتالي عدم تثقيل معاليم لا يقل قدرها عن 10654,043 دينار بعنوان السنة المذكورة.

ولوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عدم شمولية جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويبرز ذلك من خلال عدم إدراج سوى 5320 فصلا بجدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2015 مقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بباجة 7603 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر للبلدية أي بنقص في حدود 2283 فصلا.

كما تبين عدم دقة البيانات المتعلقة بعدد العقارات المدرجة بجدول التحصيل الخاص بالعقارات المبنية حيث لوحظ أنه تم في بعض الحالات تثقيل نفس العقار أكثر من مرة برموز مختلفة[3] وهو ما أدى إلى تثقيل معاليم على بعض المطالبين بالأداء خطأ بجدول التحصيل المتعلق بالسنة المذكورة بمبلغ 787 دينار بعنوان 24 فصلا علما أن البلدية لم تتول التفطن إلى هذه الحالات إلا بعد اعتراض المواطنين. ويعود ذلك خاصة إلى عدم تسمية الأنهج وترقيم العقارات.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبين أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. وساهم في ذلك عدم تولي القباضات المالية (ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة) موافاة القباضة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

[1] من خلال النظر في دفتر الفصول المضافة خلال سنتي 2015 و2016.

[2] من خلال النظر في دفتر الفصول المضافة خلال سنتي 2015 و2016.

[3] من خلال النظر في محاضر جلسات لجنة المراجعة بعنوان سنتي 2015 و2016.

وخلافا للفصل 19 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينار تبيّن أنّ البلدية لم تتول توظيف معلوم الخطية المذكورة بخصوص كافة الحالات التي تم معاينتها خلال سنة 2015 بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على بعض الخدمات الإدارية .وأدى ذلك إلى عدم استخلاص البلدية خلال سنة 2015 لمبلغ قدره 5300 دينار بعنوان 212 فصلا موزعين بين 169 فصلا بعنوان العقارات المبنية و43 فصلا بعنوان الأراضي غير المبنية.

ونصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ، كما اقتضى منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2007 على أن تتولى كل جماعة محلية إحالة جداول التحصيل إلى قابض المالية خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي ومتابعة تثقيلها، إلاّ أنّ لوحظ تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنة 2015 بلغ 54 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ إعداد جدول التحصيل	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بتاريخ 1 جانفي من كل سنة (بحساب اليوم)
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/1/7	2015/2/24	2015/2/24	54
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/1/7	2015/2/24	2015/2/24	54

ويعود ذلك خاصة إلى تأخر البلدية في إعداد جداول التحصيل حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 7 جانفي 2015 فضلا عن تأخر القباضة البلدية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 48 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

ولوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث بلغت على التوالي حوالي 7,85 % و10 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم	المبالغ الواجب استخلاصها بالدينار [4]	الاستخلاصات بالدينار	نسبة الاستخلاص (%)
المعلوم على العقارات المبنية	2.384.884,942	187.228,374	7,85
المعلوم على الأراضي غير المبنية	906.236,181	90.845,228	10

[4] التثقيلات باعتبار بقايا الاستخلاص إلى 2014/12/31.

ونصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلا أنه تبين ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها حيث لم تتعدّ خلال سنة 2015 نسبة 11,69 % من جملة الفصول المثقلة بخصوص العقارات المبنية و0,41 % من مجموع الفصول المثقلة بخصوص الأراضي غير المبنية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم أحيانا بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية رغم عدم استخلاص أي جزء من المبالغ المستوجبة .

ونص الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم. وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن ما قدره 4418,64 دينار بخصوص 43 فصلا.

2-2- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام

لوحظ أن البلدية لم تحرص على تطبيق مقتضيات القرار البلدي المؤرخ في 25 أوت 2009 المتعلق بالإشغال الوقتي للطريق العام بخصوص المحلات التي تتولى إشغال الطريق العام عن طريق استغلال الرصيف حيث لم يتم توظيف ما لا يقل عن 33500 دينار بخصوص 265 محلا[5] تجاريا ومهنيا (دون اعتبار المقاهي والأكشاك) بهذا العنوان. وبررت البلدية ذلك بعدم إسنادها رخص للمحلات المذكورة في الإشغال الوقتي إلا أنه تبين عدم إصدار البلدية لقرارات هدم وإزالة في الغرض خلال سنتي 2015 و2016 حيث تعلقت قرارات الهدم أو الإزالة[6] بتركيز "التيندة" أو علامات إشهارية دون رخصة.

2-3- معاليم الموجبات والرخص الإدارية

تبين أن البلدية لم تتول توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوط في حدود 90 دينار سنويا بمقتضى القرار البلدي المذكور على 61 كشكا يتولون إشغال الطريق العام وهو ما لم يمكنها خلال سنة 2015 من استخلاص مبلغا في حدود 5490 دينار. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية تتولى توظيف معلوم جزافي

[5] تم احتساب المبلغ المستوجب بناء على المساحات المستغلة المدرجة بجداول متابعة المحلات التجارية والمهنية المعدة من قبل البلدية وباعتماد المبلغ الأدنى أي حدود 0,150 دينار عن المتر المربع في اليوم. علما أن المبلغ المحتسب من قبل الدائرة لم يتضمن المساحات المستغلة من قبل المقاهي والأكشاك.

[6] بلغ عدد قرارات الهدم أو الإزالة 9 قرارات خلال سنتي 2015 و2016 دون اعتبار القرارات المتعلقة بالمقاهي والأكشاك التي بلغت 6 قرارات

بعنوان إشغال الطريق العام تراوح بين 18 دينار و30 دينار على الأكشاك المذكورة خلافا لمقتضيات القرار المذكور الذي نص على توظيف المعلوم آنف الذكر باعتماد المساحة المستغلة.

2-4- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

لوحظ أن البلدية لم تتول التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض بعنوان كراء 9 محلات (أماكن عرض) بالسوق المركزية خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. وساهم عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلدّدين في الخلاص في أقصر الآجال في عدم تمكن القباضة البلدية من استخلاص ديون في هذا الشأن بمبلغ 34149,630 دينار يعود تاريخها إلى الفترة 1997-2010 .

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية تبين أن البلدية لم تحرص على تحيين عقود كراء 13 محلا من خلال التنصيص على زيادة سنوية في معينات الكراء في شأنهم. وأدّى ذلك إلى حرمان البلدية من تحصيل موارد بعنوان الزيادة السنوية في معينات كراء المحلات المذكورة.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 4968,551 أ.د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح حوالي 92 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث تستأثر نفقات التأجير بنسبة 64 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 28 % من جملة نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ (أ.د)	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.101	تأجير الأعوان القارين	3182,814	64
مجموع القسم الأول		**3182,814**	**64**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	1210,168	24,35
02.202	مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	182,403	3,67
مجموع القسم الثاني		**1392,572**	**28**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.302	تدخلات في الميدان الإجتماعي	73,883	1,48
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	125,600	2,52
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	1,502	0,14
مجموع القسم الثالث		**200,995**	**4**
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	192,167	3,86
مجموع القسم الخامس		**192,167**	**3,86**
جملة نفقات العنوان الأول		**4968,551**	**100**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2073,817 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 1703,604 أ.د. و 370,213 أ.د أي ينسب في حدود على التوالي 82,14 % و17,86 % من مجموع نفقات العنوان الثاني . ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الثاني:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ (بالدينار)	النسبة %
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	40,046	0,19
06.601	اقتناء أراضي	10	0,048
06.603	البنايات الادارية	123,841	5,97
06.605	البرامج والتجهيزات الاعلامية	64,264	0,3
06.606	قتناء معدات و تجهيزات	577,463	2,78
06.608	مصاريف الإشهار والإعلانات	0,302	0,01
06.610	الإنارة	49,867	0,24
06.613	الطرقات والمسالك	812,079	39,15
06.615	المساحات الخضراء ومداخل المدن	9,900	0,047
06.616	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب	6,927	0,033
06.617	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	8,905	0,042
مجموع القسم السادس		**1703,604**	**82,14**
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10.950	تسديد أصل الدين الداخلي	370,213	17,85
مجموع القسم العاشر		**370,213**	**17,85**
جملة نفقات العنوان الثاني		**2073,817**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 93,74 % و43,29 % من الإعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية .

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

2-1- احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة تبين عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد النفقات المتعلقة بمصاريف أتعاب محاماة وتأمين وسائل النقل حيث تم أحيانا الحصول على التأشيرة المذكورة بعد الحصول على الخدمات.

كما تم بتاريخ 2015/10/7 التعهد بنفقات لتأمين وسائل النقل بعنوان سنة 2013 بمبلغ 13889,277 دينار علما أنه لم يتم الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف في الغرض إلا بتاريخ 2015/11/27.

2-2- إسناد التمويل العمومي للجمعيات

خلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، تولت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة هيئة مهرجان باجة الصيفي بقيمة 4000 دينار بمقتضى قرار رئيس البلدية عدد 2088 بتاريخ 2015/7/10 دون عرض طلب التمويل على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي. وفضلا عن ذلك فإن الهيئة المذكورة غير منظمة في شكل جمعية وهو ما لا يسمح بمراقبة التمويل العمومي المذكور.

2-3- متابعة مصاريف وسائل النقل

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص في العديد من الحالات على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها.

كما لوحظ أنه خلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود, لم يتم إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل السيارات الإدارية.

2-4- التأخير في خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والغاز المدرجة بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 68 و175 يوما.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف الذي نص على ضرورة دفع المبالغ المستحقة بعنوان الاتصالات الهاتفية في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير تبين أن البلدية لم تحترم الأجال المذكورة حيث تراوح التأخير المسجل بخصوص دفع مصاريف استهلاك الهاتف ومصاريف تراسل المعطيات بين 24 و147 يوما .

وخلافا لمقتضيات الفصل 12 من الاتفاقية المبرمة بين بلدية باجة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات حول "قبول النفايات بالمصب المراقب بولاية باجة" والذي نص على أن تتعهد البلدية بخلاص الفواتير الموجهة اليها من قبل الوكالة في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ قبولها بمكتب الضبط، تبين عدم احترام البلدية لآجال الخلاص المذكورة حيث تراوح التأخير في الخلاص بين 31 يوما و224 يوما .

كما تبين عدم احترام البلدية لآجال خلاص الأقساط السنوية للمتخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المضبوطة باتفاقية جدولة الديون المبرمة مع الشركة المذكورة حيث تم تسديد الجزء الثاني من قسط 2015 بمبلغ 11922.200 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 41 في 11 اوت خلافا للفصل الثالث من اتفاقية الجدولة آنفة الذكر الذي نص على أن التسديد يتم قبل نهاية شهر جويلية أي بتأخير في حدود 11 يوما. كما تولت البلدية تسديد قسط الديون المجدولة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتأخير قدره 20 يوما حيث تم تسديد قسط سنة 2015 بمبلغ 21133.494 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 00020 في 20 ماي خلافا للفصل الرابع من اتفاقية جدولة الديون المبرمة مع الشركة الذي نص على أن التسديد يتم قبل موفى شهر أفريل. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

2-5- ترشيد نفقات استهلاك الهاتف

خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 20 حول ترشيد نفقات استهلاك الهاتف الذي اقتضى ترشيد النفقات العمومية وخاصة في ما يتعلق بالتحكم في مصاريف استهلاك الهاتف والحد من تكلفتها و الضغط عليها قصد الإبقاء عليها في حدود معقولة تبين أن المبالغ المستهلكة بعنوان المكالمات الموجهة الى شبكة الهاتف الجوال بلغت 7919 دينار أي 66.55 بنسبة % من جملة مصاريف استهلاك الهاتف المقدرة ب 11898 دينار.

2-6- مخلفات الديون

تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2015 تعلقت بديون راجعة لمزودين عموميين ولخواص بعنوان الفترة 2011-2014 بلغت ما قدره 34549 دينار.

ومن شأن عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية والتأخير في الخلاص أن يؤدي الى إثقال كاهل ميزانية البلدية بديون راجعة للسنوات التي سبقتها.

ويعود تأدية النفقات المتعلقة بديون راجعة لسنتي 2012 و2014 بعنوان استهلاك الماء ولسنة 2014 بخصوص نفقات التداوي وأتعاب المحامين وعدول التنفيذ إلى تجاوز البلدية للاعتمادات المخصصة للبنود المذكورة بمبالغ تراوحت بين 310 دينار و10130,4 دينار بعنوان السنوات آنفة الذكر. كما يبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

السنة	موضوع النفقة	الاعتمادات المرصودة بالدينار (1)	الاعتمادات المنجزة بعنوان السنة بالدينار (2)	باقي الاعتمادات بالدينار (3)= (1)-(2)	الديون المتخلدة بعنوان السنة بالدينار (4)	تجاوز الاعتمادات بالدينار (5)=((4)-(3))
2012	استهلاك الماء	30000	29784,1	215,9	8886	8670,1
2014	نفقات التداوي	2500	1250	1250	1560	310
	أتعاب المحامين وعدول التنفيذ	20000	17582,726	2417,274	9210	6792,726
	استهلاك الماء	80000	79948,400	51,6	10182	10130,4

2-7- التصرّف في الأملاك المنقولة دائمة الإستعمال

خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية ولمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 2 أوت 1975 اللذان نصا على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، فإنّ البلدية لم تتول مسك دفتر في الغرض بخصوص الممتلكات المنقولة دائمة الاستعمال. ومن شأن ذلك أن لا يمكن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد علاوة على التمكن من ضمان حماية هذه الممتلكات.

وخلافا للتعليمات العامة لوزير المالية عدد 168 بتاريخ 2 أوت 1975 وعدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة لم تتول البلدية إفراد المنقولات التي ليست لها طبيعة استهلاكية بأرقام جرد.

كما أنه خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتم في موفى السنة المالية 2015 إنجاز جرد عام للمتلكات المنقولة آنفة الذكر.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تمثلت الملاحظات في هذا المجال بضعف استهلاك الاعتمادات وبنقائص في مستوى التصرف في بعض الصفقات والشراءات.

3-1- استهلاك الاعتمادات

بلغت الاعتمادات المأمور بصرفها خلال سنة 2015 بعنوان الاستثمارات المباشرة 1703,604 أ.د من جملة اعتمادات نهائية مرصودة قدرها 4256,245 أ.د أي بنسبة استهلاك في حدود 40 % . ويتضمن الجدول الموالي قائمة أهم المشاريع التي سجلت أضعف نسب إنجاز:

التبويب	الإعتمادات النهائية بالدينار (1)	الإعتمادات المأمور بصرفها بالدينار (2)	نسبة الاستهلاك المائوية % (1)/(2)
تعبيد الطرقات	1317,756	645,699	49
المستودع البلدي	331,997	0	0
قصر البلدية	264	104,981	40
بناء وتهيئة المنشآت الرياضية	182,131	0	0
تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار	200	0	0
تهيئة الملاعب (اعتمادات محالة)	147,422	0	0

3-2- التصرف في بعض الصفقات

خلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية والنصوص المتممة والمنقحة له تولت البلدية إبرام صفقات اقتناء معدات

النظافة والطرقات المتعلقة بالأقساط عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 وعدد 5 وعدد 6 بمبالغ على التوالي في حدود 109 أ.د و114,800 أ.د و182,992 أ.د و122,899 أ.د و325 أ.د و18,460 أ.د بتاريخ 23 ديسمبر 2014 والإذن بالشروع في التزويد بداية من 12 جانفي 2015 أي قبل الحصول على التأشيرة حيث لم يتم التأشير على كافة اقتراحات التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ على سبيل التسوية وذلك بتاريخ 2015/4/23.

وفضلا عن ذلك فقد تم استلام المعدات بتاريخ 13 مارس 2015 بخصوص القسطين عدد 2 وعدد 3 وعلى التوالي بتاريخ 28 فيفري 2015 و6 مارس 2015 و10 مارس 2015 فيما تعلق على التوالي بالأقساط عدد 4 وعدد 5 وعدد 6 أي قبل الحصول على التأشيرة المذكورة.

كما تم إبرام صفقة تهيئة قصر البلدية بتاريخ 2015/4/16 قبل الحصول على التأشيرة حيث لم يتم التأشير على اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ بتاريخ 2015/5/20.

كما تبين بخصوص صفقة اقتناء معدات النظافة والطرقات المذكورة أن البلدية لم تتول إعداد اقتراح التعهد في هذا الشأن إلا بتاريخ 11 أفريل 2015 أي بعد 4 أشهر من موافقة لجنة الصفقات على إسناد الصفقة المذكورة.

ولوحظ تأخير كبير في المصادقة على صفقتي تهيئة قصر البلدية وتعبيد الطرقات لسنة 2014 من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باجة حيث لم يتم ذلك إلا على التوالي بتاريخ 16 /2015/4 و2015/5/7 أي بعد حوالي على التوالي 6 أشهر و4 أشهر من موافقة لجنة الصفقات على إسناد الصفقتين المذكورتين وهو ما أدى إلى التأخير في انطلاق الأشغال.

وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الإدارية الخاصة التي نصت على ضرورة تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ تبليغ الصفقة لوحظ أنه لم يتم تقديم الضمان النهائي من قبل صاحبي صفقتي تهيئة قصر البلدية وتعبيد الطرقات إلا بعد مدة بحوالي شهرين من استلام الإذن بانطلاق الأشغال.

كما لوحظ تأخير هام في تنفيذ أشغال تهيئة قصر البلدية وتعبيد الطرقات لسنة 2014 حيث لم يتم إلى حدود موفى سنة 2015 الاستلام الوقتي للمشروعين المذكورين رغم مرور على التوالي 235 يوما و214 يوما منذ انطلاق الأشغال مقابل مدة تعاقدية في حدود 150 يوما أي بتأخير في حدود على التوالي 85 يوما و 74 يوما في موفى سنة 2015.

وتم الوقوف بخصوص صفقة القسط الأول من اقتناء معدات النظافة والطرقات على تأخير هام في تنفيذ الصفقة حيث لم يتم استلام المعدات إلا بعد 9 أشهر ونصف من الإذن بالشروع في التزود مقابل مدة تعاقدية في حدود شهرين أي بتأخير بلغ 7 أشهر ونصف.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي نصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات أصحاب صفقات اقتناء معدات النظافة والطرقات المتعلقة بالأقساط عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 وعدد 5 وعدد 6 بتأخير تراوح بين 65 يوما و93 يوما كما يبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الصفقة	تاريخ ورود الفاتورة	تاريخ إصدار الأمر بالصرف (2)	التأخير في إصدار الأمر بالصرف بحساب اليوم (2)– (1) – 30 يوم
القسط عدد 2	2015/3/30	2015/7/03	65
القسط عدد 3	2015/3/13	2015/7/03	82
القسط عدد 4	2015/3/02	2015/7/03	93
القسط عدد 5	2015/3/06	2015/7/03	89
القسط عدد 6	2015/3/10	2015/7/03	85

وخلافا للفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أنه لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم تبين أن البلدية تولت بخصوص صفقة القسط الأول من اقتناء معدات النظافة والطرقات المذكور إصدار أمر بالصرف بتاريخ 3 جويلية 2015 قبل استلام المعدات الذي لم يتم إلا بتاريخ 27 أكتوبر 2015.